

## قانون السلوك الطلابي

### 7. بيان السياسة المتبعة

يخضع الطلاب داخل الحرم الجامعي لقانون السلوك الطلابي حيث أنه يهدف إلى تطوير الشخصية الاجتماعية للطلاب وبالتالي يعمل على تهيئة واعداد وتخريج مواطنين ذوو مسؤولية وملتزمون بالقوانين المطبقة.

### 2. السلوك المتوقع للطلاب

يتوقع من جميع الطلاب القيام بما يلي:

- 1) معاملة جميع الموظفين الأكاديميين وغير الأكاديميين وكذلك الطلاب الآخرين معاملة تتسم بطابع الاحترام والاخلاص والحيادية والانضباط .
- 2) الحفاظ على اسلوب التعاون والتعاقد فيما يتعلق بعلاقات الطلاب فيما بينهم
- 3) العمل بكل أمانة وإخلاص في تحضير وتنفيذ وتقديم ونشر العمل الأكاديمي خلال كافة أشكال التقدير بما في ذلك الامتحانات الرسمية و الاختبارات غير الرسمية وأيضا عند التعامل مع الآخرين.
- 4) احترام خصوصية الآخرين.
- 5) التأكيد على أن بيانات الاتصال الخاصة بهم وكذلك تلك الخاصة بوالديهم/أولياء أمورهم قد تم تحديثها في الجامعة.
- 6) مراعاة واحترام المواعيد الرئيسية والتواريخ النهائية عبر الاطلاع على جميع البيانات الرسمية التي تصدرها الجامعة بما فيها عناوين البريد الالكتروني والملصقات والمواقع الالكترونية ولوحات العرض الالكترونية ولوحة الاعلانات...الخ.
- 7) التقيد باشتراطات الجامعة فيما يتعلق بالتعامل مع البشر والحيوانات والمواد الخطرة البيولوجية.
- 8) استخدام مصادر الجامعة بما فيها المعلومات ومصادر التواصل التكنولوجية على نحو قانوني وأخلاقي وللأغراض الجامعية فقط مالم يتم منح الإذن صراحة للاستخدام غير الأكاديمي أو الشخصي.
- 9) التقيد بقانون الزبي العماني الوطني بالنسبة للطلاب العمانيين , وأن يكون الزبي مقبولا ومحتشما بالنسبة للطلاب الوافدين داخل الحرم الجامعي.
- 10) الحضور إلى قاعة الدراسة في الوقت المحدد والتقيد بتوقيت الدروس والمختبر وورش العمل والحلقات الارشادية.
- 11) المراعاة والتقيد التام بجميع قواعد ولوائح العمل أثناء الرحلات إلى مواقع العمل والتدريب العملي في ميادين العمل.
- 12) اتباع اجراءات الصحة والسلامة في المعسكر الجامعي وبصفة خاصة في ورش العمل والمختبرات.
- 13) احترام الملكية الفكرية والمادية وحقوق الآخرين
- 14) المشاركة الفعالة في الأنشطة الأكاديمية والثقافية والاجتماعية والرياضية التي يتم تنظيمها في الجامعة.
- 15) يتعين على الطلاب الذين يسكنون في سكن يتبع للجامعة التقيد بقواعد ولوائح السكن الجامعي.

### 3. المخالفات الطلابية

تنقسم المخالفات الطلابية بشكل عام إلى قسمين: مخالفات أكاديمية ومخالفات غير أكاديمية, علما بأن تخريب أصول ومرافق الجامعة من قبل الطلاب وفقا لما هو وارد أدناه في القسم 3.3 يعتبر خرقا غير أكاديميا.

#### 3.1 المخالفات الأكاديمية

- 1) تشويش وارتباك المحاضرين أو الامتحانات أو الأنشطة الجامعية الأخرى.
- 2) تحريض الطلاب الآخرين بعدم حضور الفروض الدراسية أو الأنشطة المتعلقة بالفروض الدراسية الأخرى.
- 3) الحاق الضرر بعمل الطلاب الآخرين
- 4) تزويد معلومات خاطئة أو مضللة.
- 5) الغش أو التواطؤ حسبما هو معرف في القسم 8.2.1. من ميثاق النزاهة الأكاديمية
- 6) سرقة الواجبات الدراسية والمشاريع وعناوين البحث والوثائق... الخ حسبما هو معرف في القسم 8.2.2
- 7) الدخول في أي فعل يتميز بالانتحال حسبما هو معرف في القسم 8.2.3
- 8) تزوير التفاصيل الأكاديمية أو أية وثائق رسمية أخرى صادرة من الجامعة أو مستخرجة من أي سجلات أو وثائق رسمية جامعية على نحو غير قانوني أو مصرح به.

#### 3.2 المخالفات غير الأكاديمية

- 1) التدخين داخل مباني الجامعة
- 2) عدم التقيد بقانون الزي العماني
- 3) العمل المنظم الذي يهدف إلى الحد من أو التضارب مع أو اعاقبة تنفيذ أنشطة الجامعة.
- 4) المشاركة في أو تكوين منظمة أو نادي أو تنظيم مؤتمر دون موافقة كتابية مسبقة من السلطات المعنية في الجامعة.
- 5) انتاج وتوزيع المجلات والصحف والكتيبات أو أي وسائل تواصل اجتماعي (مثال تويتر , فيس بوك , يوتيوب.... الخ) أو جمع تبرعات أو توقيعات بدون موافقة كتابية مسبقة من السلطات المعنية في الجامعة.
- 6) التحدث أو العمل بأسلوب ينطوي على التعدي على المعتقدات الدينية أو سمعة جامعة ظفار أو سلطنة عمان.
- 7) حيازة أو عرض صور أو أفلام أو أي وسيلة تواصل أخرى تتعارض مع القيم والأخلاق الإسلامية و/أو قيم وأخلاق المجتمع العماني.
- 8) استخدام الرشوة والتهديد كوسيلة للحصول على تقدير اضافي
- 9) الاعتداء اللفظي أو البدني على أي طالب أو أستاذ أو موظف في الجامعة سواء كان داخل أو خارج الجامعة.
- 10) حيازة أو تخزين مواد قابلة للاشتعال أو متفجرات في الجامعة.
- 11) تعريض حياة وسلامة شخص ما أو الآخرين للخطر أو الانخراط في أي عمل عنف ضد شخص ما .
- 12) عدم التقيد بقوانين ولوائح السكن الجامعي.

### 3.3 تخريب أصول ومرافق الجامعة (تعتبر خرقاً غير أكاديمياً)

- 1) خرق قواعد السير داخل المعسكر الجامعي
- 2) ادخال أي تعديل في مباني أو اثاث أو مرافق الجامعة بدون الحصول على التصاريح اللازمة لذلك.
- 3) اساءة استخدام أو الحاق الضرر بممتلكات الجامعة.

#### 4. المعايير التأديبية

تتراوح المعايير التأديبية ما بين التوبيخ (التحذير اللفظي) إلى الطرد من الجامعة بناء على طبيعة وحدة المخالفة والظروف السائدة والشروط.

وهذه المعايير هي :

- 4.1. التوبيخ
- 4.2. التحذير الكتابي
- 4.3. طرد الطالب/الطالبة من قاعة الدراسة
- 4.4. منح الطالب/الطالبة تقدير رسوب عند تقييم الفرض الدراسي باستثناء الامتحان النهائي.
- 4.5. منح الطالب/الطالبة تقدير رسوب في الفرض الدراسي
- 4.6. منح الطالب/الطالبة من الجلوس للامتحان النهائي.
- 4.7. فرض غرامة بتعويض ما لحق من ضرر بممتلكات الجامعة
- 4.8. إيقاف الطالب/الطالبة لفترة زمنية معينة (فصل دراسي واحد أو أكثر)
- 4.9. الطرد من الجامعة.

#### 5. السلطة المنوط بها التطبيق

##### بالنسبة للمخالفات الأكاديمية

- 5.1. كل أستاذ مفوض بتطبيق أي من المعايير التأديبية الموضحة في المواد 4.1 , 4.3 , 4.4 المذكورة أعلاه , إلا أنه قبل تطبيق المعايير التأديبية المذكورة في المادة 4.4 فإنه يتعين على الأستاذ استشارة رئيس الدائرة التي يتبع لها. (المستوى/منسق البرنامج بالنسبة لطلاب السنة التأسيسية).
- 5.2. يتم تطبيق المعايير التأديبية الموضحة في المواد 4.2 , 4.5 , 4.6 المذكورة أعلاه من قبل عميد الكلية/مدير البرنامج التأسيسي وذلك بعد الاستشارة مع المجلس الأكاديمي للكلية. (المجلس الأكاديمي لطلاب السنة التأسيسية).
- 5.3. يتم تطبيق المعايير التأديبية الموضحة في المادة 4.8 الموضحة أعلاه من قبل نائب رئيس الجامعة وذلك بعد الاستشارة مع المجلس الأكاديمي للجامعة وبناء على توصيات عميد الكلية (مدير البرنامج التأسيسي)
- 5.4. يتم تطبيق المعايير التأديبية النهائية الخاصة بالطرد من الجامعة حسبما هو وارد في المادة 4.9. أعلاه من قبل رئيس الجامعة وذلك بعد التشاور مع مجلس الجامعة وبناء على توصيات عميد الكلية (مدير البرنامج التأسيسي) عبر نائب مدير الجامعة.

## بالنسبة للمخالفات غير الأكاديمية (تخريب أصول وممتلكات الجامعة)

- 5.5. يتم تطبيق المعايير التأديبية المحددة في المواد 4.2 و 4.7 أعلاه من قبل مدير دائرة شؤون الطلاب بعد التشاور مع لجنة الطلاب التأديبية.
- 5.6. يتم تطبيق المعايير التأديبية الموضحة في المواد 4.8 و 4.9. أعلاه من قبل رئيس الجامعة بعد التشاور مع مجلس الجامعة وبناء على توصيات مدير دائرة شؤون الطلاب.
- 5.7. السلطة المنوط بها تطبيق قواعد خروقات السكن الجامعي هي حرس الثكنات الجامعية بالتشاور مع مدير دائرة شؤون الطلاب.
6. التحقيق في مخالفات الطلاب الأكاديمية والاطار الزمني المحدد
- 6.1. يتعين على أي موظف بالجامعة حال ملاحظته لأي خروقات من قبل أي طالب الإبلاغ عنها لدى مكتب عميد الكلية المعني أو مدير البرنامج التأسيسي, حيث أن كل كلية لديها مجلس أكاديمي للتعامل مع مخالفات الطلاب الأكاديمية, ومجلس أكاديمي للبرنامج التأسيسي.
- 6.2. يقوم عميد الكلية (مدير البرنامج التأسيسي) بتقديم الحالة أمام المجلس الأكاديمي (المجلس الأكاديمي لطلاب السنة التأسيسية), والذي يقوم بدوره في التحقيق بشكل كامل في المخالفات ومن ثم يمرر توصياته بشأن الضوابط التأديبية المناسبة (وفقا لما هو موضح أعلاه في المواد 4.2, 4.5, 4.6). إلى عميد الكلية (مدير البرنامج التأسيسي), هذا ويجب أن تكتمل كافة الاجراءات خلال اسبوعين من تاريخ الإبلاغ عن المخالفة.
- 6.3. في حال إرتأى المجلس الأكاديمي للكلية (المجلس الأكاديمي لطلاب السنة التأسيسية) بعد التحقيق الشامل أن مخالفة الطالب من النوع الخطير بما يبرر توقيفه/توقيفها من الدراسة بالكلية(البرنامج التأسيسي) لفترة فصل دراسي واحد أو أكثر حسبما هو وارد أعلاه في المادة 4.8. فإنه يجب أن تحال الحالة اضافة إلى توصيات المجلس الأكاديمي للكلية (المجلس الأكاديمي لطلاب السنة التأسيسية) من قبل عميد الكلية (مدير البرنامج التأسيسي) إلى نائب رئيس الجامعة في غضون اسبوعين من تاريخ الإبلاغ بالمخالفة, وسيقوم نائب رئيس الجامعة بإصدار القرار النهائي بالتشاور مع المجلس الأكاديمي للجامعة خلال فترة اسبوع واحد.
- 6.4. في حال ارتأى المجلس الأكاديمي للكلية (المجلس الأكاديمي لطلاب السنة التأسيسية) بعد التحقيق الشامل أن مخالفة الطالب من النوع الجسيم بما يبرر توقيفه/توقيفها من الدراسة بالكلية(البرنامج التأسيسي) لفترة فصل دراسي واحد أو أكثر حسبما هو وارد أعلاه في المادة 4.9. فإنه يجب أن تحال الحالة اضافة إلى توصيات المجلس الأكاديمي للكلية (المجلس الأكاديمي لطلاب السنة التأسيسية) من قبل عميد الكلية (مدير البرنامج التأسيسي) إلى رئيس الجامعة في غضون اسبوعين من تاريخ الإبلاغ بالمخالفة, وسيقوم رئيس الجامعة بإصدار القرار النهائي بالتشاور مع مجلس الجامعة خلال فترة اسبوعين.
7. التحقيق في مخالفات الطلاب غير الأكاديمية ( تشمل تخريب أصول وممتلكات الجامعة) والاطار الزمني المحدد.
- 7.1. يتعين على أي موظف بالجامعة حال ملاحظته لأي خروقات من قبل أي طالب الإبلاغ عنها لدى دائرة شؤون الطلاب , حيث تقوم لجنة الطلاب التأديبية بالتعامل مع مخالفات الطلاب غير الأكاديمية .
- 7.2. تتألف لجنة الطلاب التأديبية من مدير دائرة شؤون الطلاب كرئيسا للجنة والمسؤول الاستشاري في دائرة شؤون الطلاب والمستشار القانوني بجامعة ظفار وممثلا من الكلية المعنية (البرنامج التأسيسي) إذا استدعى الأمر.

7.3 . يقوم مدير دائرة شؤون الطلاب بتقديم الحالة أمام لجنة الطلاب التأديبية والتي تقوم بالتحقيق الشامل في المخالفات ومن ثم تمرر توصياتها بشأن الضوابط التأديبية المناسبة (وفقا لما هو موضح أعلاه في المواد 4.2 , 4.7). إلى مدير دائرة شؤون الطلاب هذا ويجب أن تكتمل كافة الاجراءات خلال اسبوعين من تاريخ الابلاغ عن المخالفة.

7.4 . بالنسبة لتقييم الاضرار التي تلحق بممتلكات الجامعة فإنه يجوز للجنة التأديبية الاستعانة بمدير دائرة الشؤون الفنية أو مدير مركز شبكات الحاسب الآلي أو أي مسؤول آخر في الجامعة إن دعت الضرورة لمساعدتها في تقييم الضرر.

7.5 . في حال ارتأت لجنة الطلاب التأديبية بعد التحقيق الشامل أن مخالفة الطالب من النوع الجسيم بما يبرر توقيفه/توقيفها من الدراسة بالكلية(البرنامج التأسيسي) لفترة فصل دراسي واحد أو أكثر أو حتى الطرد من الجامعة حسبما هو وارد أعلاه في المادة 4.8 او 4.9 . فإنه يجب أن تحال الحالة اضافة إلى توصيات لجنة الطلاب التأديبية من قبل مدير دائرة شؤون الطلاب إلى رئيس الجامعة خلال فترة اسبوعين من تاريخ الابلاغ عن المخالفة, وسيقوم رئيس الجامعة بإصدار القرار النهائي بالتشاور مع مجلس الجامعة خلال فترة اسبوعين.

## 8. نقل المعايير التأديبية

8.1 . يجب أن يتم نقل المعايير التأديبية الواردة أعلاه في المواد 4.2 , 4.4 , 4.9 إلى الطالب المعني خلال فترة اسبوع واحد من صدور الفعل التأديبي.

8.2 . يجب أن يتم نقل المعايير التأديبية الواردة في المواد 4.8 و 4.9 كتابة إلى الوالدين/ ولي أمر الطالب أو الكفيل إن وجد, خلال فترة اسبوع واحد من صدور الفعل التأديبي.

8.3 . يجب أن يتم نقل المعايير التأديبية المتخذة من قبل نائب رئيس الجامعة ورئيس الجامعة إلى عميد الكلية المعني (مدير البرنامج التأسيسي) ومدير دائرة شؤون الطلاب خلال فترة اسبوع واحد من صدور الفعل التأديبي .

## 9. ارشادات

9.1 . ينبغي أن تتحقق السلطة المنفذة أن المعيار التأديبي عادلا ومناسبا ويتسم بالحياد .

9.2 .يتعين على كل من الكلية المعنية(البرنامج التأسيسي) ودائرة شؤون الطلاب الاحتفاظ بسجل شامل لجميع المعايير التأديبية التي يتم اتخاذها ضد الطلاب لتكون بمثابة دليل مستقبلاً.

9.3 .تقوم دائرة شؤون الطلاب بتحليل مجموع البيانات الخاصة بالمخالفات التأديبية والتي حتما ستساعد جامعة ظفار في تحديد ورصد القضايا عبر اتخاذ المعايير المقنعة.

## هيكل المخالفات الطلابية والمعايير التأديبية

